منشـور رقم ٤٠ / ١٩٧٣

الى
الاخـوة الـوزراء
رؤساء مجالس ادارة الشركات

تحقيقا للتناسق بين أجور العاملين فى شركات القطـــاع العـام وزملائهم فى الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والادارة المحلية .
تراعى الضوابط الاتى بيانها فى تحديد اجور العاملين بالشركة .

١ – تقسم وظائف الشركة – فيما عدا وظائف جهاز الادارة والرقابة التى ينص قانون انشاء الشركة على أن تحدد مكافآت شاغليها بقـرار مـن مجلس الوزراء او من الوزير المختص – الى قسمين :
(أ) الوظائف الفنية المتخصصة : وتشمل مختلف الوظائف الفنيـة النظرية والعملية . وتقسم هذه الوظائف الى مستويين عـالى ومتوسط تبعا للمؤهل وطبيعة الوظيفة .
(ب) الوظائف الادارية ، المكتبية واليدوية .

٢ – يوضع لكل نوع من أنواع الوظائف حدان ادنى واعلى للاجر .

٣ – يراعى فى وضع الحدين المشار اليهما الاجر المقرر للوظيفة المماثلة فى الكادر العام لموظفى الحكومة الملحق بقانون الخدمة المدنيـة مزادا بنسبة لا تجاوز ٣٠٪ منه مقابل طبيعة العمل فى الشركة .

٤ – يراعى ألا يمنح الموظف المعار الى الشركة مرتبا يجاوز مرتبـه الذى يتقاضاه فى الجهة المعار منها بأكثر من ٣٠٪ .

٥ – على مجلس ادارة الشركة وضع لائحة داخلية للوظائف والاجـور بمراعاة الضوابط المتقدم بيانها .

٦ – تدرس أوضاع العاملين الحاليين وتكيف على هذا الاســاس دون التقيد بأى قانون ، المصلحة هى القانون .

الرائـد
عبد السلام احمد جلود
رئيس مجلـس الوزراء

الاتفاقيـة رقـم (١٠٢)

بشأن المستويات الدنيا للضمـان الاجتماعـي (١)

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد انعقد في جنيف بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولـي ، واجتمع في دورتـه الخامسة والثلاثين في ٤ يونيو (حزيران) سنة ١٩٥٢ م .

وقد اعتزم الاخذ بمقترحات معينة فيما يختص بالمستويات الدنيا للضمان الاجتماعي وهي المدرجة بالبند الخامس من جدول اعمال هذه الدورة .

وقد قرر ان تاخذ هذه المقترحات صورة اتفاقية دوليـة .

يقر في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهـر يونيو (حزيران) سنة الف وتسعمائة واثنين وخمسين الاتفاقية التالية التي يطلق عليها « اتفاقية الضمان الاجتماعي » (المستويات الدنيا) لعام ١٩٥٢ م .

الباب الاول

احكـام عامـة

مادة (١) : ١ – في هذه الاتفاقية :

ا) عبارة « منصوص عليه » تعني ما تنص عليه القـوانين او اللوائـح القومية او استنادا اليها .

ب) عبارة (الاقامة) يقصد بها الاقامة العادية باقليم العضو و (المقيم) هو الشخص الذي يقيم عادة باقليم هذا العضو.

ج) عبارة (الزوجة) يقصد بها الزوجة التي يعولها زوجها .

د) عبارة (الارملة) يقصد بها المراة التي كان يعولها زوجها قبل وفاتـه .

هـ) عبارة (الولد) يقصد بها الولد دون الخامسة عشرة او دون سن التعليم العام وفق ما ينص عليه .

و) عبارة (مدة الاستحقاق) يقصد بها مدة اداء الاشتراك او مدة الخدمة او مدة الاقامة او اي مجموعة منها بحسب ما هو منصوص عليه .

٢ – في المواد ١٠ و ٣٤ و ٤٩ تعني عبارة (المزايا) اما المزايا المباشرة في شكل رعاية او المزايا الغير مباشرة وهي تشمل استرداد المصاريف التي تحملها الشخص المعني .

---

(١) دخلت هذه الاتفاقية دور التنفيذ في ٢٧ ابريل (نيسان) سنة ١٩٥٥ م .
وقد صدق عليها بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٥ م ونشرت بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ السنة الرابعة عشرة .

مادة (٢) : كل عضو تطبق عليه هذه الاتفاقية ان :

ا) البرت بتنفيذ ما يلي :

١ — الباب الاول

٢ — ثلاثة على الاقل من الابواب ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ على ان يكون من بينها واحد على الاقل من الابواب : ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ .

٣ — الاحكام المناسبة من الابواب ١١ و ١٢ و ١٣ .

٤ — الباب ١٤

ب) ان يحدد في وثيقة تصديقه اي من الابواب من ٢ — ١٠ التي تقبل الالتزامات المترتبة عليها .

مادة (٣) : ١ — يجوز للعضو الذي لم تبلغ اقتصادياته او معداته الطبية قدرا كافيا من التطور ان يستفيد بموجب اخطار يلحق بوثيقة التصديق بحق الانتفاع بالاستثناءات المؤقتة في فقرات المواد التالية ٩ (د) ١٢ (٢) ١٥ (د) ٢٨ ((٢) ٢١ (ج) ٢٧ (د) ٣٣ (ب) ٣٤ (٣) ٤١ (د) ٤٨ (ج) ٥٥ (د) ٦١ (د) اذا رأت السلطة المختصة ذلك وللمدة التي تراها لازمة .

٢ — كل عضو تقدم باخطار بالتطبيق للفقرة ١ من هذه المادة ، عليه أن يضمن تقريره السنوي الخاص بتنفيذ هذه الاتفاقية والذي يقدم بالتطبيق للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية بيانا عن كل من الاستثناءات التي احتفظ لنفسه بالحق في الانتفاع بها :

ا) وان الاسباب التي دعت الى ذلك الاستثناء لا تزال قائمة . او .

ب) ان يتنازل ابتداء من تاريخ معين عن التمسك بالاستثناء المذكور .

مادة (٤) : ١ — للعضو الذي يصدق على هذه الاتفاقية ان يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي ، فيما بعد ، انه يقبل الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية بالنسبة لواحد او اكثر من الابواب ٢ الى ١٠ مما لم يرد في وثيقة تصديقه من قبل .

٢ — وتعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزا من وثيقة التصديق ويكون لها نفس حجيتها من تاريخ الاخطار .

مادة (٥) : اذا كان على العضو تطبيقا لاحد الابواب من ٢ الى ١٠ التي تضمنتها وثيقة تصديقه ان يشمل ضمانه فئات معينة من الاشخاص لا يقل مجموعها عن نسبة مئوية محددة من المستخدمين او المقيمين ، فعليه قبل التعهد بتطبيق هذا الباب التأكد من ان هذه النسبة متوافرة فعلا .

مادة (٦) : تطبيقا للابواب ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ (فيمايختص بالخدمات الطبية) و ٩ و ١٠ من هذه الاتفاقية يجوز للعضو ان يدخل في اعتباره الحماية التي توفرها التامينات التي وان كانت قد تفرضها القوانين او اللوائح القومية بالنسبة للاشخاص الذين تشملهم الحماية الا انها :

ا) تخضع لاشراف السلطات العامة او تدار بالاشتراك بين اصحاب الاعمال والعمال بمراعاة مستويات مقررة .

ب) تغطي نسبة كبيرة من الاشخاص الذين لا يتعدى كسبهم كسب عامل يدوي ماهر او

ج) تتفق هي وغيرها من انواع الحماية الاخرى التي قد يقتضيها الحال ، مع الاحكام المناسبة من الاتفاقية .

الباب الثاني

الرعاية الطبية

مادة (٧) : على كل عضو يسري عليه هذا الباب من الاتفاقية ان يوفر لمن يشملهم الضمان المزايا عندما تتطلب حالتهم خدمات طبية ذات طبيعة وقائية او علاجية ، وفقا للمواد التالية من هذا الباب .

مادة (٨) : يجب ان يدخل في الملمات التي يشملها الضمان اي حالة مرضية مهما كان سببها وكذلك الحمل والوضع وما ينتج عنهما .

مادة (٩) : يجب ان يشمل الضمان :

ا) فئات منصوص عليها من العاملين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ ٪ من مجموع العاملين وكذا زوجاتهم واولادهم او .

ب) فئات منصوص عليها من المجتمع العامل يشكلون ما لا يقل عن ٢٠ ٪ من العدد الكلي للمقيمين وكذا زوجاتهم واولادهم او .

ج) فئات منصوص عليها من المقيمين يشكلون ما لا يقل عن ٥٠ ٪ من العدد الكلي للمقيمين .

د) فئات منصوص عليها من العاملين تشكل في مجموعها ما لا يقل عن ٥٠ ٪ من العدد الكلي للعاملين المشتغلين في المشروعات الصناعية ، التي تستخدم عشرين شخصا على الاقل وكذا زوجاتهم واولادهم في حالة نفاذ اخطار صدر بالتطبيق للمادة ٣ .

مادة (١٠) : ١ — يجب ان تتضمن المزايا على الاقل ما يأتي :

ا) في الحالات المرضية .

١ — عناية الطبيب الممارس العام بما في ذلك الزيارة بالمنزل .

٢ — رعاية الاخصائيين بالمستشفيات بالقسم الداخلي والخارجي وكذا رعاية الاخصائيين التي يمكن ان تتوفر خارج المستشفيات .

٣ — صرف الادوية الضرورية التي يصفها الممارسون من الاطباء وغيرهم من المتخصصين .

٤ — الاقامة بالمستشفى عند الضرورة .

ب) في حالات الحمل والوضع وماينترتب عليهما .

١ — الرعاية قبل الوضع من الاطباء والمولدات المؤهلات او .

١ ــ الاقامة بالمستشفى عند الضرورة .

٢ ــ اذا كان المنتفع او من يعوله ملزما بالمساهمة في مصاريف الرعاية الطبية التي يحصل عليها في حالة المرض فيجب ان توضع القواعد لهذه المشاركة بحيث لا تستتبع اعباء تزيد على طاقة المنتفع .

٣ ــ تهدف المزايا المقدمة بمقتضى احكام هذه المادة الى استعادة او استبقاء او تحسين الحالة الصحية ومستوى قدرة المنتفع على العمل وقدرته على قضاء حاجياته الشخصية .

٤ ــ على الادارات الحكومية او المؤسسات المنوط بها تقديم هذه المزايا ان تعمل بالطرق الملائمة على تشجيع الاشخاص على الانتفاع بالخدمات الصحية العامة التي تقدمها السلطات الحكومية او الهيئات المعترف بها من هذه السلطات .

مادة (١١) : يجب ضمان المزايا المبينة في المادة ١٠ على الاقل لمن يشملهم الضمان اذا اكملوا هم او عائلهم فترة الاستحقاق الواجبة وذلك منعا للاستغلال .

مادة (١٢) : ١ ــ يستمر منح المزايا المنصوص عليها في المادة ١٠ طوال قيام الملمة التي يشملها الضمان ويستثنى حالات المرض فتتحدد فيها المدة بسنة وعشرين اسبوعا عن كل حالة مع مراعاة عدم وقف تقديم المزايا الطبية طوال استمرار صرف التعويض في حالة المرض . هذا ويجب ان ينص على رفع الحد سالف الذكر في حالات الامراض المسلم بانها تستلزم علاجا طويلا .

٢ ــ يمكن قصر المدة الواجب تقديم هذه المزايا خلالها على ١٣ اسبوعا في كل حالة عندما يطبق تصريح صدر بمقتضى المادة ٣ .

الباب الثالث

تعويضات المرض

مادة (١٣) : على كل عضو يطبق احكام هذا الباب من الاتفاقية ان يوفر لمن يشملهم الضمان المزايا الخاصة بالمرض وفقا لاحكام المواد التالية في هذا الباب .

مادة (١٤) : يجب ان يشمل الضمان طعات العجز عن العمل الناشىء عن حالة مرضية والتوقف عن الكسب كما تحدده القوانين او اللوائح القومية .

مادة (١٥) : يجب ان يشمل الضمان الاشخاص الاتي بيانهم :

أ) فئات منصوص عليها من العاملين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ ٪ من مجموع العاملين ، او .

ب) فئات منصوص عليها من المجتمع العامل تشكل ما لا يقل من ٢٠ ٪ من مجموع المقيمين او .

ج) جميع المقيمين الذين لا تزيد دخولهم خلال الملمة عن الحدود المقررة في مثل هذه الحالة وفقا لنص المادة ٦٧ او .

د) فئات منصوص عليها من العاملين لا تقل عن ٥٠ ٪ من مجموع العاملين في اماكن العمل التي تستخدم ٢٠ عاملا على الاقل في حالة نفاذ اخطار صدر بمقتضى المادة ٣ .

مادة (١٦) : ١ ــ اذا شمل الضمان فئات من العاملين او فئات من المجتمع العامل فان المزايا تصرف في شكل دفعات دورية تحسب وفقا لمتطلبات المادة ٦٥ و ٦٦ .

٢ ــ اذا شمل الضمان جميع المقيمين الذين لا تزيد دخولهم على حدود منصوص عليها فان المزايا تصرف في شكل دفعات دورية تحسب وفقا لمتطلبات المادة ٦٧ .

مادة (١٧) : توفر المزايا المنصوص عليها في المادة ١٦ على الاقل للاشخاص الذين يشملهم الضمان ممن اكملوا فترة يمكن اعتبارها ضرورية لتفادي الاستغلال .

مادة (١٨) : ١ ــ تمنح المزايا المنصوص عليها في المادة ١٦ طوال بقاء الملمة التي يشملها الضمان مع مراعاة ان تحدد مدة اداء هذه المزايا بستة وعشرين اسبوعا في كل حالة مرضية مع جواز عدم منح هذه المزايا خلال الثلاثة ايام الاولى من تاريخ توقف الكسب .

٢ ــ في حالة نفاذ اخطار صدر بالتطبيق للمادة ٣ فانه يمكن قصر منح المزايا على :

أ) بحيث لا يقل عدد الايام التي يصرف عنها تعويض المرض خلال سنة ما عن عشرة اضعاف متوسط عدد الاشخاص الذين شملهم الضمان في تلك السنة او .

ب) مدة ١٣ اسبوعا لكل حالة مرضية مع جواز عدم منح هذه المزايا خلال الثلاثة ايام الاولى من التوقف عن الكسب .

الباب الرابع

المزايا في حالة البطالة

مادة (١٩) : على كل عضو يسري عليه هذا الباب من الاتفاقية ان يضمن للاشخاص الذين يشملهم الضمان مستحقاتهم في حالة البطالة بالتطبيق للمواد التالية في هذا الباب .

مادة (٢٠) : يجب ان يدخل في الملمة التي يشملها الضمان توقف الكسب ، كما تحدده القوانين او اللوائح القومية بسبب عدم التمكن من الحصول على عمل مناسب وذلك بالنسبة لمن يشملهم الضمان من القادرين على العمل والمستعدين له .

مادة (٢١) : يدخل في الاشخاص الذين يشملهم الضمان :

أ) فئات منصوص عليها من العاملين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ ٪ من مجموع العاملين ، او

ب) جميع المقيمين الذين لا تتعدى دخولهم خلال الملمة حدودا تقرر بحيث تحقق متطلبات المادة ٦٧ او .

ج) فئات منصوص عليها من العاملين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ ٪ من المجموع الكلي للعاملين في المراكز الصناعية التي تستخدم ٢٠ عاملا او اكثر وذلك في حالة تطبيق اخطار صادر بمقتضى المادة ٣ .

مادة (٢٢) : ١ ــ اذا شمل الضمان فئات من العاملين فان المزايا تصرف في شكل دفعات دورية تحتسب بطريقة تتفق مع متطلبات المادة ٦٥ او المادة ٦٦ .

٢ ــ اذا شمل الضمان جميع المقيمين الذين لا تتعدى دخولهم خلال الملمة حدودا معينة تكون المزايا في شكل دفعات دورية تحسب بطريقة تتفق مع متطلبات المادة ٦٧ .

مادة (٢٣) : تضمن المزايا المنصوص عليها في المادة ٢٢ على الاقل للاشخاص الذين يشملهم نظام الضمان ممن امضوا مدة الاستحقاق التي تعتبر ضرورية لتفادي الاستغلال .

مادة (٢٤) : ١ ــ تمنح المزايا المنصوص عليها في المادة ٢٢ ما بقيت الملمة التي يشملها نظام الضمان الا انه يجوز قصر مدتها على :

أ) ١٣ اسبوعا خلال ١٢ شهرا عندما يشمل الضمان فئات من العاملين .

ب) ٢٦ اسبوعا خلال ١٢ شهرا اذا شمل الضمان جميع المقيمين ممن لا تزيد دخولهم على حدود معينة .

٢ ــ اذا كانت القوانين او اللوائح القومية تنص على ان فترة الاستحقاق تعتبر تبعا لطول فترة اداء الاشتراك او مع سبق الحصول عليه من مزايا خلال فترة معينة فان نصوص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) تعتبر مطبقة اذا كان متوسط مدة الاستحقاق لا يقل عن ١٣ اسبوعا خلال مدة ١٢ شهرا .

٣ ــ يجوز عدم منح المزايا خلال فترة انتظار لمدة السبعة ايام الاولى في كل حالة توقف عن الكسب وتحسب ايام البطالة قبل او بعد عمل مؤقت لايستمر مدة ينص عليها باعتبارها جزءا من نفس حالة التوقف عن الكسب .

٤ ــ في حالة العمال الموسميين تكيف فترة الاستحقاق وفترة الانتظار طبقا لظروف الاستخدام .

الباب الخامس

مزايا الشيخوخة

مادة (٢٥) : يوفر كل عضو يسرى عليه هذا الباب من الاتفاقية الاشخاص الذين يشملهم الضمان مزايا الشيخوخة بالتطبيق للمواد التالية لهذا الباب .

مادة (٢٦) : ١ ــ الحالة التي يشملها الضمان هي الحياة بعد سن معين .

٢ ــ لا يجوز ان يزيد السن المحدد عن خمس وستين سنة او سن اعلى تحدده السلطات المختصة بمراعاة قدرة كبار السن على العمل في البلد المختص .

يجوز ان تنص القوانين او اللوائح القومية على وقف منح المزايا اذا كان المستحق يمارس نشاطا معينا يؤجر عليه او ان تخفض المزايا المترتبة على اشتراكات سبق اداؤها اذا تجاوزت ايرادات المستحق قدرا معينا وكذلك المزايا غير المترتبة على اشتراكات اذا كان كسب المنتفع او دخوله الاخرى او مجموعهما يتجاوز مبلغا معينا .

مادة (٢٧) : يشمل الضمان :

أ) فئات منصوص عليها من العاملين لا تقل عن ٥٠ ٪ من مجموع العاملين او .

ب) فئات منصوص عليها من المجتمع العامل تشكل ما لا يقل عن ٢٠ ٪ من مجموع المقيمين او .

ج) جميع المقيمين الذين لا تزيد دخولهم خلال الملمة على الحدود المنصوص عليها وفقا لاحكام المادة ٦٧ او .

د) فئات منصوص عليها من العاملين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ ٪ من مجموع العاملين في المراكز الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصا او اكثر ، وذلك في حالة اصدار استثناء بمقتضى المادة ٣ .

مادة (٢٨) : تمنح المزايا في شكل دفعات دورية تحتسب كالآتي :

أ) وفقا لاحكام المادة ٦٥ او لاحكام المادة ٦٦ اذا شمل الضمان فئات من العاملين او فئات من السكان العاملين في النشاط الاقتصادي .

ب) وفقا لاحكام المادة ٦٧ اذا شمل الضمان جميع المقيمين ممن لا تزيد دخولهم على حدود معينة .

مادة (٢٩) : ١ ــ يجب ان توفر في الملمات التي يشملها الضمان المزايا المنصوص عليها في المادة ٢٨ على الاقل :

أ) لاي شخص شمله الضمان او اكمل ــ قبل حلول الملمة ووفقا لقواعد منصوص عليها فترة استحقاق قد تكون ثلاثين عاما سدد فيها الاشتراكات او باشر طوالها عملا ما او عشرين سنة اقامة او .

ب) اذا شمل الضمان ــ من حيث المبدا ــ كل المجتمع العامل ، تضمن المزايا لكل شخص اكمل فترة استحقاق منصوصا عليها تؤدى عنها الاشتراكات او سددت الاشتراكات باسمه طوال حياته العاملة ، بحيث يبلغ متوسطها مبلغا منصوصا عليه :

٢ ــ اذا كان منح المزايا المنصوص عليها في الفقرة الاولى مشروطا بتسديد عدد ادنى من الاشتراكات او مدة من الخدمة فانه يضمن على الاقل منح مزايا مخفضة الى :

أ) الشخص الذي يشمله الضمان ويكون قد اكمل قبل حالة الشيخوخة وفقا لقواعد منصوص عليها فترة ١٥ سنة من الاشتراكات او الخدمة .

ب) اذا شمل الضمان — من حيث المبدأ — كل المجتمع العامل تضمن المزايا لكل شخص اكمل فترة منصوص عليها وادت عنها اشتراكات باسمه طوال حياته العاملة بحيث تبلغ جملتها نصف المتوسط السنوي المنصوص عليه والذي اشير اليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ — تعتبر متطلبات الفقرة ١ من هذه المادة مستوفاة اذا كانت المزايا المحتسبة — وفق متطلبات الباب الحادي عشر ولكن على اساس عشر فقط ادنى من المبين بالجدول الملحق بهذا الباب للمنتفع القياسي — قد توفرت لكل شخص شمله الضمان يكون قد اكمل وفقا لقواعد منصوص عليها عشر سنوات من الاشتراكات او الخدمة او خمس سنين اقامة .

٤ — يجوز اجراء تخفيض نسبي على النسبة المئوية المبينة في الجدول الملحق بالباب الحادي عشر اذا كانت مدة استحقاق المقابلة للنسبة المئوية المخفضة تزيد على عشر سنوات من الاشتراكات او الخدمة وتقل عن ثلاثين سنة من الاشتراكات او الخدمة .

واذا كانت مثل هذه المدة تزيد على خمس عشرة سنة تمنح مزايا مخفضة بالتطبيق للفقرة ٢ من هذه المادة .

٥ — اذا كان منح المزايا المشار اليها في الفقرات ١ ا ٤ ا ٣ من هذه المادة مشروطا بتسديد عدد ادنى من الاشتراكات او العمل فان من يشمله الضمان يستحق مزايا مخفضة بالشروط المنصوص عليها اذا بلغ سنا متقدمة حين اصبحت النصوص التي تسمح بتطبيق هذا الباب من الاتفاقية سارية المفعول لم تتوفر له الشروط المنصوص عليها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ما لم يمنح الشخص المذكور مزايا وفقا لاحكام الفقرات ١ ا ٣ ا ٤ من هذه المادة على اساس سن اعلى من السن المعتاد .

مادة (٣٠) : تمنح المزايا المنصوص عليها في المادتين ٢٨ ، ٢٩ طوال فترة الشيخوخة .

الباب السادس

تعويض اصابة العمل

مادة (٣١) : على كل عضو يسري عليه هذا الباب من هذه الاتفاقية ان يوفر للاشخاص الذين يشملهم الضمان المزايا المترتبة على اصابات العمل وفقا للمواد التالية في هذا الباب .

مادة (٣٢) : يغطي الضمان الملمات الاتية اذا نجمت عن اصابات العمل او عن امراض مهنية منصوص عليها :

ا) ظروف مرضية .

ب) عجز عن العمل ناتج عن مثل هذه الظروف ويستتبع توقف الكسب وفقا لما تحدده القوانين او اللوائح القومية .

ج) الفقد الكلي للقدرة على الكسب او الفقد الجزئي بما يتجاوز درجة معينة اذا رجح ان يكون هذا الفقد الكلي او الجزئي مستديما او ينتج عنه فقد للطاقة الجسمانية .

د) فقد ارملة او الاولاد لوسائل العيش نتيجة لوفاة العائل ، وفي حالة الارملة فان الحق في الحصول على مزايا قد يشترط فيها افتراض عدم قدرتها على اعالة نفسها وفق ما تقرره القوانين او اللوائح القومية .

مادة (٣٣) : يشمل الضمان الاشخاص الاتي بيانهم :

ا) فئات منصوص عليها من العاملين يشكلون ما لا يقل عن ٥٠ ٪ من مجموع العاملين وكذلك زوجات واولاد مستخدمي هذه الفئات فيما يختص بالمزايا المترتبة قانونا على وفاة العائل او .

ب) فئات منصوص عليها من العاملين يشكلون ما لا يقل عن ٥٠ ٪ من مجموع العاملين في مراكز صناعية تستخدم ٢٠ شخصا او اكثر وكذلك زوجات هؤلاء المستخدمين واولادهم فيما يختص بالمزايا المترتبة على وفاة العائل ذلك اذا صدر اخطار بالتطبيق للمادة ٣ .

مادة (٣٤) : ١ — يجب في طمة المرض ان تشمل المزايا الخدمات الطبية الوارد ذكرها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة .

٢ — تشمل الخدمات الطبية ما ياتي :

ا) خدمات الطبيب المارس العام والاخصائيين بالنسبة للاشخاص الذين يعالجون في المستشفى او خارجه بما في ذلك الزيارات المنزلية .

ب) علاج الاسنان .

ج) خدمات المرضات سواء في المنزل ام في المستشفى ام في غير ذلك من المؤسسات الطبية .

د) الاقامة في مستشفى او دار للنقاهة او مصحة او غير ذلك من المؤسسات الطبية .

هـ) ما يصرف من ادوات اسنان وادوية وادوات طبية جراحية بما في ذلك تركيبات الاسنان الصناعية وصيانتها والنظارات .

و) العلاج الذي يقوم به عضو من اعضاء مهنة تعتبر قانونا مرتبطة بمهنة الطب وذلك تحت اشراف الطبيب او طبيب الاسنان .

٣ — في حالة نفاذ اخطار صادر بالتطبيق للمادة ٣ فان الخدمات الطبية تشمل على الاقل :

ا) علاج المارس العام بما في ذلك الزيارات المنزلية .

ب) علاج الاخصائيين في المستشفيات للاشخاص المقيمين بها او غير المقيمين وكذا علاج الاخصائيين خارج المستشفى .

ج) ما يصرف من الادوية الاساسية تنفيذا لتذكرة طبيب او غيره من اصحاب المهنة المؤهلين .

د) دخول المستشفى اذا كان ذلك لازما .

٤ — يجب ان تستهدف الخدمات الطبية المقدمة وفقا للفقرات السابقة بالنسبة لمن يشمله الضمان ، المحافظة على الصحة اواستردادها او تحسينها وتمكينه من العمل والقيام بحاجاته الشخصية .

مادة (٣٥) : ١ ـ على المصالح الحكومية والهيئات المكلفة تقديم الخدمات الطبية والتعاون اذا اقتضى الحال مع الهيئات العامة لاعادة التاهيل المهني بغية تدريب الاشخاص ممن نقصت قدرتهم على القيام بعمل آخر مناسب .

٢ ـ يجوز للقوانين او اللوائح القومية ان تاذن لهذه المصالح او الهيئات باتخاذ اجراءات لاعادة تاهيل الاشخاص الذين نقصت قدرتهم تأهيلا مهنيا .

مادة (٣٦) : ١ ـ في حالة العجز عن العمل او فقد القدرة على الكسب فقدا تاما يحتمل ان يكون مستديما او ما ينشأ عن ذلك من فقد القدرة الجسمانية او في حالة وفاة عائل الاسرة تأخذ المزايا شكل دفعات دورية تحسب وفقا لاحكام المادة ٦٥ او لاحكام المادة ٦٦ .

٢ ـ في حالة فقد القدرة على العمل فقدا جزئيا يحتمل ان يكون مستديما او ما ينشأ عن ذلك من نقص القدرة الجسمانية فان المزايا المستحقة تأخذ شكل دفعات دورية تمثل نسبة معقولة مما هو مقرر في حالة الفقد الكلي على الكسب او ما ينشأ عنه من انتقاص القدرة الجسمانية .

٣ ـ يمكن ان يستعاض على الدفعات الدورية بالحصول على مبلغ اجمالي .

أ) اذا كانت درجة العجز بسيطة او .

ب) اذا تاكدت السلطة المختصة من حسن استغلال المبلغ الاجمالي .

مادة (٣٧) : ١ ـ يجب ضمان المزايا المذكورة في المادتين ٣٤ و ٣٦ على الاقل بالنسبة لمن يشملهم الضمان ممن كانوا عاطلين في اراضي العضو وقت الحادث اذا كانت الاصابة بسبب الحادث او وقت ظهور المرض اذا كانت الاصابة نتيجة للمرض ، كما يضمن صرف دفعات دورية في حالة وفاة العائل الى ارملته واولاده .

مادة (٣٨) : تمنح المزايا في المادتين ٣٤ و ٣٦ طوال مدة الاصابة . بيد انه فيما يختص بالعجز عن العمل فانه لا يلزم منح المزايا في الثلاثة ايام الاولى في كل حالة من حالات توقف الكسب .

الباب السابع

المزايا العائلية

مادة (٣٩) : على كل عضو يسري عليه هذا الباب من هذه الاتفاقية ان يضمن منح المزايا العائلية لمن يشملهم الضمان بالتطبيق للاحكام التالية من هذا الباب .

مادة (٤٠) : يجب ان يشمل الضمان المسئولية عن اعالة الاولاد وفقا للقواعد المرسومة .

مادة (٤١) : يجب ان يشمل الضمان الاشخاص الآتي بيانهم :

أ) فئات منصوص عليها من العاطلين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ ٪ من مجموع المستخدمين .

ب) فئات منصوص عليها من السكان الذين يساهمون في النشاط الاقتصادي ويشكلون ما لا يقل عن ٢٠ ٪ من جميع المقيمين او .

جـ) جميع المقيمين الذين لا تزيد دخولهم خلال التأثر بالملمة عن الحدود المقررة او .

د) فئات منصوص عليها من العاملين لا تقل في مجموعها عن ٥٠ ٪ من جميع العاملين الذين يعملون في مشروعات صناعية تستخدم ٢٠ شخصا على الاقل وذلك في حالة صدور اخطار بالتطبيق للمادة ٣ .

مادة (٤٢) : تشمل المزايا ما يلي :

أ) دفعات دورية تمنح لاي شخص شمله الضمان واكمل الفترة المحددة للاستحقاق او .

ب) صرف طعام وملابس للاولاد او تهيئة مسكن لهم او مكان لقضاء الاجازات او تقديم مساعدة منزلية او .

جـ) مزيج من المزايا المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) .

مادة (٤٣) : تضمن المزايا المشار اليها في المادة ٤٢ على الاقل بالنسبة لاي شخص شمله الضمان واكمل خلال فترة منصوصا عليها مدة استحقاق قد تكون ثلاثة اشهر ادى خلالها الاشتراكات او بالشر طوالها عملا ما او بسنة اقامة ذلك حسب ما هو منصوص عليه .

مادة (٤٤) : يجب ان تكون القيمة الكلية للمزايا الممنوحة وفقا للمادة ٤٢ بالنسبة لمن يشملهم الضمان بحيث تمثل :

أ) ٣ ٪ من اجر عامل عادي بالغ ذكر يحدد وفقا للقواعد الواردة في المادة ٦٦ مضروبا في مجموع عدد أولاد جميع الاشخاص المشمولين بالضمان او .

ب) ٥ر١ ٪ من الاجر المذكور مضروبا في مجموع عدد اولاد جميع المقيمين .

مادة (٤٥) : اذا كانت المزايا في شكل دفعات دورية فانها تستمر طوال بقاء الملمة التي يشملها الضمان .

الباب الثامن

مزايا الامومة

مادة (٤٦) : على كل عضو يسرى عليه هذا الباب من الاتفاقية ان يضمن لمن يشملهم الضمان منح مزايا الامومة وفقا للمواد الآتي بيانها في هذا الباب .

مادة (٤٧) : يشمل الضمان حالات الحمل والوضع وما يترتب عليهما وكذا توقف الكسب الناتج عنهما كما تعرفه القوانين او اللوائح القومية .

مادة (٤٨) : يجب ان يشمل الضمان :

ا) جميع النساء الداخلات في فئات منصوص عليها من الوظائف تشكل في مجموعها ٥٠ ٪ على الاقل من جميع العاملين وكذا زوجات الاشخاص الداخلين في هذه الفئات بالنسبة لمزايا الامومة الطبية .

ب) او جميع النساء الداخلات في فئات منصوص عليها من المجتمع العامل تشكل ما لا يقل عن ٢٠ ٪ من مجموع المقيمين وكذا زوجات الرجال الداخلين في هذه الفئات بالنسبة لمزايا الامومة الطبية او .

ج) في حالة تطبيق اخطار صادر بمقتضى المادة ٣ ، بجميع النساء التابعات لفئات من العاملين تشكل في مجموعها ما لا يقل عن ٥٠ ٪ من العاملين في مراكز العمل الصناعي التي تستخدم ٢٠ شخصا او اكثر وكذلك زوجات الرجال الداخلين في هذه الفئات بالنسبة لمزايا الامومة الطبية .

مادة (٤٩) : ١ — يجب ان تشمل مزايا الامومة الطبية الرعاية المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة في حالة الحمل والوضع ومايترتب عليهما .

٢ — يجب ان تشمل الرعاية الطبية على الاقل .

ا) العلاج قبل واثناء الوضع وبعده الذي يتولاه الطبيب الممارس او القابلات المؤهلات .

ب) الاقامة في المستشفى عند الحاجة .

٣ — يجب ان تقدم الخدمات المحددة في الفقرة ٢ من هذه المادة الى النساء اللاتي يشملهن الضمان بهدف المحافظة او استعادة او تحسين صحة الام التي يشملها الضمان وكذا قدرتها على العمل ومواجهة احتياجاتها الشخصية .

٤ — يجب ان تشجع المصالح الحكومية المؤسسات التي تدير عطيات مزايا الامومةالطبية — الوسائل الملائمة — النساء اللاتي يشملهن الضمان على التقدم لادارات الخدمات الصحية العامة التي تضعها السلطات العامة ، او غيرها من الهيئات المعترف بها من السلطات العامة ، تحت تصرفهن.

مادة (٥٠) : تكون المزايا بالنسبة لتوقف الكسب الناتج عن الحمل والوضع وما يترتب عليهما في شكل دفعات دورية تحسب وفقا لاحكام المادة ٦٥ او المادة ٦٦ .

ويجوز ان تتغير الدفعة الدورية اثناء قيام الملمة التي يشملها الضمان بشرط ان يكون متوسط الدفعات متمشيا مع الاحكام سالفة الذكر .

مادة (٥١) : يجب في الحالة التي يشملها الضمان ،تقديم المزايا المنصوص عليها في المادتين ٤٩ و ٥٠ على الاقل لاية امراة تدخل في الفئات التي يشملها الضمان وتكون قد قضت فترة يمكن اعتبارها كافية لمنع الاستغلال كما يجب تقديم المزايا المشار اليها في المادة ٤٩ ايضا لزوجات الاشخاص الداخلين في هذه الفئات اذا ما استوفى هؤلاء شرط المدة المؤهلة للاستحقاق .

مادة (٥٢) : تمنح المزايا المنصوص عليها في المادتين ٤٩ و ٥٠ طوال قيام الملمة التي يشملها الضمان . الا انه يجوز قصر الدفعات الدورية على ١٢ اسبوعا ما لم تتطلب القوانين او اللوائح القومية او تجيز التوقف على العمل مدة اطول من ذلك . وفي هذه الحالة لا يمكن قصر الدفعات على مدة اقصر .

الباب التاسع

مزايا العجز

مادة (٥٣) : على كل عضو يسري عليه هذا الباب من الاتفاقية ان يوفر للاشخاص الذين يشملهم الضمان منح مزايا العجز عن العمل وفقا للمواد التالية في هذا الباب .

مادة (٥٤) : تشمل الملمة الموجة للتعويض العجز عن اداء اي نشاط مجزى لدرجة معينة يحتمل معها ان يكون العجز فيها دائما او ان يستمر بعد قطع اعانة المرض .

مادة (٥٥) : الاشخاص الذين يشملهم الضمان هم :

ا) فئات منصوص عليها من العاملين تكون ما لا يقل عن ٥٠ ٪ من مجموع العاملين او .

ب) فئات منصوص عليها من ذوي النشاط الاقتصادي تشكل ما لا يقل عن ٢٠ ٪ من مجموع المقيمين او .

ج) جميع المقيمين الذين لا تزيد دخولهم اثناء الملمة التي يشملها الضمان على الحدود المنصوص عليها وفقا لاحكام المادة ٦٧ او .

د) فئات منصوص عليها من العاملين تشكل في مجموعها ما لا يقل عن ٥٠ ٪ من مجموع المشتغلين في مراكز العمل الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصا او اكثر ذلك في حالة اصدار اخطار بالتطبيق للمادة ٣ .

مادة (٥٦) : تكون المزايا في شكل دفعات دورية تحتسب على الوجه الآتي :

ا) وفقا لاحكام المادة ٦٥ او المادة ٦٦ في حالة ما يشمل الضمان فئات من العاملين او فئات من مجتمع العمال .

ب) وفقا لاحكام المادة ٦٧ اذا كان جميع المقيمين الذين يشملهم الضمان لا تزيد دخولهم اثناء الملمة على الحدود المنصوص عليها .

مادة (٥٧) : ١ — يجب في الحالات التي يشملها الضمان تقديم المزايا المنصوص عليها في المادة ٥٦ على الاقل :

ا) لكل شخص يشمله الضمان يكون قد اكمل قبل وقوع الملمة وفقا للاحكام المنصوص عليها مدة تأهيل قد تكون ١٥ سنة من الاشتراكات او التوظف او مدة اقامة قدرها ١٠ سنوات .

ب) اذا شمل الضمان — من حيث المبدأ — جميع الاشخاص العاملين تمنح المزايا لكل شخص شمله الضمان واكمل فترة ثلاث سنوات ادى فيها اشتراكات او اديت فيها هذه الاشتراكات باسمه طوال حياته العملية بحيث يبلغ المتوسط السنوي لهذه الاشتراكات مبلغا منصوصا عليه .

٢ — اذا كان منح المزايا المنصوص عليها في الفقرة ١ مشروطا باستيفاء مدة دنيا تؤدى فيها الاشتراكات وتشمل خلالها الوظيفة فيجب ضمان مزايا مختلفة على الاقل بالنسبة :

ا) لاي شخص شمله الضمان يكون قد اكمل قبل وقوع الملمة وفقا للقواعد المنصوص عليها مدة خمس سنوات ادى فيها الاشتراكات او شغل الوظيفة .

ب) اذا شمل الضمان — من حيث المبدأ — جميع العاملين فيجب ان توفر المزايا لكل شخص اكمل مدة ثلاث سنوات ويكون قد سدد نصف المتوسط السنوي للاشتراكات المنصوص عليها والسابق ذكرها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة خلال العمل .

٣ — تعتبر احكام الفقرة (١) من هذه المادة مستوفاة اذا كانت المزايا المحسوبة وفق متطلبات الباب الحادي عشر ولكن على اساس نسبة مئوية تقل عشر نقط عما هو وارد في الجدول الملحق بهذا الباب للمنتفع القياسي قد توفرت على الاقل لاي شخص شمله الضمان اكمل فترة خمس سنوات من تسديد الاشتراكات او شغل الوظيفة او من الاقامة وفقا لقواعد منصوص عليها .

٤ — يجوز اجراء تخفيض نسبي للنسبة المئوية المبينة في الجدول الملحق بالباب الحادي عشر اذا كانت المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش المقابلة للنسبة المئوية المخفضة ، تزيد على خمس سنوات ولكنها تقل عن خمس عشرة سنة من تسديد الاشتراكات او شغل الوظيفة فان المعاش المستحق يخفض بالتطبيق للفقرة ٢ من هذه المادة .

مادة (٥٨) : يستمر منح المزايا المشار اليها في المادتين ٥٦ و ٥٧ طوال مدة الملمة التي يشملها الضمان او حتى موعد استحقاق مزايا الشيخوخة .

الباب العاشر

مزايا الورثة

مادة (٥٩) : على كل عضو يسري عليه هذا الباب من الاتفاقية ان يوفر للاشخاص الذين يشملهم الضمان منح المزايا الخاصة بالورثة وفقا للمواد الواردة في هذا الباب .

مادة (٦٠) : ١ — يجب ان تتضمن الملمات الموجبة للضمان فقد الارملة او الاولاد لاسباب العيش نتيجة لوفاة عائلهم ويجوز في حالة الارملة ان يكون الحق في الحصول على المزايا مشروطا بافتراض عجزها عن القيام باود نفسها وفقا لما تقرره القوانين او اللوائح القومية .

٢ — يجوز ان تقرر القوانين او اللوائح القومية وقف منح المزايا ، اذا كان الشخص المستحق يمارس بعض اوجه النشاط المجزية المنصوص عليها كما يجوز تخفيض المزايا المترتبة على اشتراكات مؤداة اذا كان المنتفع بها يحصل على كسب يزيد على مبلغ محدد كذلك يجوز تخفيض المزايا التي ترتبط باداء اشتراكات اذا كان كسب المنتفع او دخوله الاخرى او مجموعها يتجاوز مبلغا معينا .

مادة (٦١) : يشمل الضمان الاشخاص الآتين :

ا) زوجات واولاد عائلي الاسر من فئات معينة من العاملين تشكل في مجموعها ما لا يقل عن ٥٠ ٪ من جميع العاملين او .

ب) زوجات واولاد عائلي الاسر لفئات معينة من المجتمع العامل تشكل في مجموعها ما لا يقل عن ٢٠ ٪ من جميع المقيمين او .

ج) جميع الارامل والاولاد المقيمين الذين فقدوا عائلهم وكانت دخولهم عندئذ لا تتجاوز حدودا معينة وفقا لمتطلبات المادة ٦٧ او .

د) زوجات واولاد العائلين ممن يدخلون في فئات معينة من العاملين تشكل في مجموعها ما لا يقل عن ٥٠ ٪ من جميع العاملين في مراكز صناعية تستخدم ٢٠ شخصا او اكثر في حالة صدور اخطار بالتطبيق للمادة ٣ .

مادة (٦٢) : تكون المزايا في شكل دفعات دورية تحتسب كالآتي :

ا) وفقا لاحكام المادة ٦٥ او المادة ٦٦ في حالة شمول الضمان فئات العاملين او فئات من المجتمع العامل .

ب) وفقا لاحكام المادة ٦٧ عندما يشمل الضمان جميع المقيمين ممن لا تتجاوز دخولهم اثناء الحالة حدودا منصوصا عليها .

مادة (٦٣) : ١ — تكفل المزايا المنصوص عليها في المادة ٦٢ بالنسبة لملمة يشملها الضمان على الاقل للاشخاص الآتي بيانهم :

ا) كل شخص يشمله الضمان يكون قد اكمل عائله وفقا للاحكام المنصوص عليها فترة استحقاق قد تكون ١٥ سنة ادى فيها الاشتراكات او شغل وظيفة او مدة اقامة قدرها عشر سنوات او .

ب) اذا شمل الضمان — من حيث المبدأ — زوجات واولاد جميع الاشخاص العاملين ، تمنح المزايا لكل شخص يكون عائله قد اتم مدة ثلاث سنوات ادى فيها الاشتراكات او اديت فيها هذه الاشتراكات باسم هذا العائل طوال حياته العملية بحيث يبلغ المتوسط السنوي لهذه الاشتراكات مبلغا منصوصا عليه .

٢ — اذا كان منح المزايا المنصوص عليها في الفقرة (١) مشروطا باستيفاء مدة دنيا تؤدى فيها الاشتراكات او تشغل خلالها وظيفة ما فيجب ضمان مزايا مخفضة على الاقل .

مادة (٦٤) : ١ — تكفل المزايا المنصوص عليها في المادة ٦٢ بالنسبة لملمة يشملها الضمان على الاقل للاشخاص الآتي بيانهم :

١ ــ كل شخص يشمله الضمان يكون قد اكمل عائله وفقا للأحكام المنصوص عليها فترة استحقاق قد تكون ١٥ سنة ادى فيها الاشتراكات او شغل وظيفة او مدة اقامة قدرها عشر سنوات او .

٢ ــ اذا شمل الضمان ــ من حيث المبدا ــ زوجات واولاد جميع الاشخاص العاملين تمنح المزايا لكل شخص يكون عائله قد اتم مدة ثلاث سنوات ادى فيها الاشتراكات او اديت فيها هذه الاشتراكات باسم هذا العائل طوال حياته العملية بحيث يبلغ المتوسط السنوي لهذه الاشتراكات مبلغا منصوصا عليه .

ب ــ اذا كان منح المزايا المنصوص عليها في الفقرة (١) مشروطا باستيفاء مدة دنيا تؤدى فيها الاشتراكات او تشغل خلالها وظيفة ما تيجب ضمان مزايا مخفضة على الاقل .

١ ــ لاي شخص يشمله الضمان يكون عائله قد اكمل وفقا للقواعد المنصوص عليها مدة تأهيل قدرها خمس سنوات ادى فيها الاشتراكات او باشر الخدمة .

٢ ــ اذا شمل الضمان من حيث المدا زوجات واولاد جميع الاشخاص العاملين تضمن المزايا لكل شخص قد اكمل عائله مدة ثلاث سنوات ادى عنها طوال حياته العملية نصف المتوسط السنوي للاشتراكات المنصوص عليها والسابق ذكرها في الفقرة الفرعية ب من الفقرة ١ من هذه المادة .

ج ــ تعتبر احكام الفقرة الاولى من هذه المادة مستوفاة اذا كانت المزايا المحتسبة وفق متطلبات الباب الحادي عشر ولكن على اساس نسبة مئوية تقل عشر نقط عما هو وارد في الجدول الملحق بهذا الباب للمنتفع القياسي قد توفرت على الاقل لاي شخص شمله الضمان ــ اكمل عائله وفقا لقواعد منصوص عليها خمس سنوات من الاشتراكات او عن العمل او الاقامة .

د ــ يجوز اجراء تخفيض نسبي للنسبة المئوية المبينة في الجدول الملحق بالباب الحادي عشر اذا كانت الفترة المؤهلة للمزايا الناتجة عن النسبة المئوية المخفضة اكثر من خمس سنوات من الاشتراك او التوظف واقل من خمس عشرة سنة من الاشتراكات او التوظف وتمنح مزايا مخفضة بالتطبيق للفقرة ٢ من هذه المادة .

هـ ــ تعتبر الارملة التي لا ولد لها غير قادرة على القيام بأود نفسها ومستحقة لمزايا الورثة يجوز اشتراط فترة دنيا لقيام الزواج قبل الترمل .

مادة (٦٤) : يستمر منح المزايا المشار اليها في المادتين ٦٢ و ٦٣ طوال فترة قيام الملمة .

الباب الحادي عشر

المعايير التي تراعى في الدفعات الدورية

مادة (٦٥) : ١ ــ في حالة الدفعات الدورية التي تسري عليها هذه المادة ، تقدر المزايا بحيث تكون بعد اضافة العلاوات العائلية التي تصرف طوال مدة الملمة التي يغطيها الضمان للمنتفع القياسي المشار اليه في الجدول المرفق بهذا الباب مساوية على الاقل للنسبة المئوية المشار اليها في هذا الجدول ، والمحتسبة من الكسب الكلي السابق للمنتفع او لعائله مضافا اليه جملة العلاوات العائلية التي تصرف لشخص يشمله الضمان عليه من الاعباء العائلية ما على المنتفع القياسي .

٢ ــ يحسب الكسب السابق للمنتفع او لعائله بالتطبيق لقواعد مقررة . واذا كان الاشخاص الذين يشملهم الضمان او عائلوهم مقسمين الى فئات حسب مكاسبهم فانه يمكن احتساب الكسب السابق على اساس المكاسب الاساسية للفئات التي كانوا ينتمون اليها.

٣ ــ يمكن النص على حد اقصى بالنسبة لقيمة المزايا الكسب المعمول عليه في تقدير تلك المزايا ، بشرط ان يعين هذا الحد الاقصى بحيث تستوفى احكام الفقرة (١) من هذه المادة اذا كان الكسب السابق للمنتفع او لعائله اقل من كسب عامل يدوي ماهر او مساويا له .

٤ ــ يحسب الكسب السابق للمنتفع او لعائله وكذا اجر العامل المؤهل والمزايا والعلاوات العائلية على ذات الاسس الزمنية .

٥ ــ فيما يختص بغير هؤلاء من المنتفعين تحدد المزايا بحيث تتناسب بشكل معقول مع مزايا المنتفع القياسي .

٦ ــ في تطبيق هذه المادة يعتبر عاملا يدويا ماهرا :

ا) البراد او الخراط في الصناعة الميكانيكيةغير صناعة الماكينات الكهربائية او :

ب) الشخص الذي يعتبر نمطا للعامل الماهر ويختار وفقا لاحكام الفقرة التالية او :

ج) الشخص الذي تكون مكاسبه مساوية او تزيد على مكاسب ٧٥ ٪ من جميع الاشخاص الذين يشملهم الضمان وتحدد هذه المكاسب على اساس سنوي او على اساس فترة اقصر وفقا لما ينص عليه او :

د) الشخص الذي يوازي كسبه ١٢٥ ٪ من متوسط كسب جميع الاشخاص الذين يشملهم الضمان .

٧ ــ الشخص الذي يعتبر نمطا للعامل تطبيقا للفقرة (ب) من البند السابق هو الشخص ، الذي يستخدم في الفئة التي تضم اكبر عدد من الاشخاص الذكور الذين يشملهم الضمان في الملمة المعينة ، او من عائلي هؤلاء الاشخاص او من عائليهم ، ويستخدم لهذا الغرض التبويب القياسي الدولي للصناعة لجميع فروع النشاط الاقتصادي الذي اقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة في دورته السابعة في ٢٧ اغسطس سنة ١٩٤٨ م والملحق بهذه الاتفاقية ، مع ملاحظة ما قد يدخل عليه من تعديل مستقبلا .

٨ ــ اذا تفاوت معدل المزايا من منطقة لاخرى ، يمكن اختيار العامل الماهر الذكر في كل منطقة وفقا لاحكام الفقرتين ٦ ، ٧ من هذه المادة .

٩ ــ يحدد اجر العامل اليدوي الماهر الذكر على اساس معدلات الاجور لساعات العمل العادية التي تحددها الاتفاقيات الجماعية او القوانين او اللوائح القومية او العرف بما في ذلك علاوات غلاء المعيشة ان وجدت .

واذا كانت معدلات الاجور تتفاوت من منطقة لاخرى بينما لا تطبق الفقرة ٨ من هذه المادة ، فان الاجر المذكور يحدد على اساس الاجر الوسيط .

١٠ ــ يجب اعادة النظر في معدل الدفعات الدورية المستحقة بسبب الشيخوخة واصابات العمل (ما عدا تلك التي تدفع بسبب عدم القدرة على العمل) ، وكذا العجز . ووفاة العائل ، عند حدوث تغييرات جوهرية في المستوى العام للكسب نتيجة لما يطرأ ، من تغييرات جسيمة على تكاليف المعيشة .

مادة (٦٦) : ١ ــ فيما يختص بالدفعات الدورية ، التي تسري عليها هذه المادة تقدر المزايا بحيث تكون بعد اضافة العلاوات العائلية التي تصرف طوال مدة الملمة التي يغطيها الضمان للمنتفع القياسي المشار اليه في الجدول المرفق بهذا الباب مساوية على الاقل للنسبة المئوية المشار اليها في هذا الجدول ، والمحتسبة من الكسب الاجمالي لعامل عادي ولقيمة العلاوات العائلية التي يتناولها شخص متمتع بالضمان عليه من الاعباء العائلية ما على المنتفع القياسي .

٢ ــ يحتسب اجر العامل العادي وكذا المزايا والعلاوات العائلية على اساس زمني .

٣ ــ فيما يختص بباقي المنتفعين تحتسب المزايا بحيث تتناسب منطقيا مع نظائرها التي تمنح للمنتفع القياسي .

٤ ــ بالتطبيق لهذه المادة ، يدخل في عداد العمال العاديين البالغين من الرجال .

ا) الشخص الذي يعتبر نمطا للعامل غير الماهر في صناعة مكنات غير مكنات للكهرباء.

ب) الشخص الذي يعتبر نمطا للعامل غير الماهر الذي اختير وفقا لاحكام الفقرة التالية:

٥ ــ يجب ان يكون الشخص الذي يعتبر نمطا للعامل غير الماهر تطبيقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصا يعمل في المجموعة الكبرى للانشطة الاقتصادية التي تضم اكبر عدد من الاشخاص الذكور الذين يشملهم الضمان عن الملمة المعنية او من عائلي هؤلاء الاشخاص حسب الوضع القائم وذلك في الفرع الذي يضم اكبر عدد من مثل هؤلاء او عائليهم ويستخدم لهذا الغرض التبويب القياسي الدولي للصناعة في جميع الانشطة الاقتصادية الذي اقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة في دورته السابعة، في ٢٧ اغسطس سنة ١٩٤٨ م والملحق في هذه الاتفاقية مع ملاحظة ما قد يدخل عليه من تعديل مستقبلا .

٦ ــ اذا تفاوت معدل المزايا من منطقة لاخرى فانه يمكن اختيار العامل العادي البالغ الذكر في كل منطقة وفقا لاحكام الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة .

٧ ــ يحدد اجر العامل العادي البالغ الذكر على اساس اسعار الاجور لعدد ساعات العمل المعتادة الذي تحدده الاتفاقات الجماعية او وفقا للقوانين او اللوائح القومية او بناء على ما يقضي به العرف ، بما في ذلك علاوات غلاء المعيشة ان وجدت ، واذا كانت الاجور تتفاوت من منطقة لاخرى بينما لا تطبق الفقرة ٦ من هذه المادة ، فيجب اتخاذ الاجراء الوسيط .

٨ ــ تراجع قيمة الدفعات الدورية الجاري صرفها في حالات الشيخوخة واصابات العمل والامراض المهنية (ما عدا حالة عدم القدرة على العمل) وكذا العجز ووفاة العائل تبعا للتغييرات الجوهرية التي تطرأ على المستوى العام للكسب اذا كان هذا ناتجا من تغييرات جسيمة في تكاليف المعيشة .

مادة (٦٧) : في حالة الدفعات الدورية التي تسري عليها احكام هذه المادة :

ا) يقدر معدل المزايا على اساس قائمة معينة او على اساس قائمة تحددها السلطات العامة المختصة وفقا لقواعد منصوص عليها .

ب) لا يجوز انقاص قيمة المزايا الا بالقدر الذي تزيد فيه الموارد العائلية الاخرى للمستفيد على قدر معين ومحسوس ، او تحددها السلطات العامة المختصة وفقا لقواعد منصوص عليها .

ج) يجب ان يكون مجموع المزايا والدخل الاخرى بعد خصم المبالغ ذات الشأن المشار اليها في الفقرة (ب) سالفة الذكر بحيث تكفل لاسرة المنتفع ان تعيش مكفولة الصحة والكرامة وبحيث لا تقل عن قيمة المزايا المحتسبة وفقا لنصوص المادة (٦٦) .

د) تعتبر نصوص الفقرة (ج) مستوفاة اذا كانت جملة المزايا الممنوحة بمقتضى الباب الملائم تزيد عن ٣٠ ٪ على الاقل على جملة المزايا التي يمكن الحصول عليها اذا ما طبقت احكام المادة ٦٦ والاحكام الاتية :

١ ــ الفقرة ب من المادة ١٥ بالباب الثامن .

٢ ــ الفقرة ب من المادة ٢٧ من الباب الخامس .

٣ ــ الفقرة ب من المادة ٥٥ بالباب التاسع .

٤ ــ الفقرة ب من المادة ٦١ بالباب العاشر .

بيان ملحق بالباب الحادي عشر

الدفعات الدورية للمنتفعين القياسيين

الباب	الملمة	المنتفع القياسي	النسبة المئوية
٣	المرضى	رجل له زوجة وولدان	٤٥
٤	البطالة	رجل له زوجة وولدان	٤٥
٥	الشيخوخة	رجل له زوجة بلغت سن المعاش	٤٠
٦	اصابة العمل عدم القدرة على العمل	رجل له زوجة وولدان	٥٠
	العجز	رجل له زوجة وولدان	٥٠
	الورثة	ارملة لها ولدان	٤٠
٨	الامومة	امرأة	٤٥
٩	العجز	رجل له زوجة وولدان	٤٠
١٠	الورثة	ارملة لها ولدان	٤٠

الباب الثاني عشر

المساواة في المعاملة بين المقيمين غير الوطنيين

مادة (٦٨) : ١ — للمقيمين من غير الوطنيين ان يتمتعوا بنفس الحقوق التي يتمتع بها المقيمون الوطنيون بيد انه فيما يختص بالمزايا او اجزاء المزايا التي تمولها كلها او القسط الاكبر منها ، الاموال العامة وكذا فيما يختص بالنظم الانتقالية يجوز النص على شروط خاصة بالنسبة لغير الوطنيين وللوطنيين المولودين خارج ارض الوطن .

٢ — في نظم الضمان الاجتماعي التي تحمي العاملين ويساهم المشتركون في تمويلها يجب ان يتمتع من يشملهم الضمان من رعايا عضو آخر قبل الالتزامات المترتبة على الباب المقابل من الاتفاقية بالنسبة لهذا الباب ، بذات الحقوق المعترف بها لرعاية العضو المختص بيد انه يجوز ان يكون تطبيق هذا البند مشروطا بقيام اتفاق ثنائي او اتفاق متعدد الاطراف ينص على المعاملة بالمثل .

الباب الثالث عشر

احكام مشتركة

مادة (٦٩) : يجوز ايقاف المزايا التي قد يستحقها شخص يشمله الضمان بالتطبيق لاحد الابواب من ٢ الى ١٠ من هذه الاتفاقية ووفقا لما قد ينص عليه فيما يلي :

ا) طالما كان الشخص المستحق غائبا عن اقليم العضو .

ب) طالما كان الشخص المستحق يعال من الاموال العامة او على نفقة احد مؤسسات الضمان الاجتماعي بشرط ان لا تصرف اي زيادة في قيمة المزايا المستحقة على هذه الاعالة الى الاشخاص الذين يعولهم المنتفع .

ج) طالما تسلم المنتفع نقدا مزايا اخرى للضمان الاجتماعي ، بخلاف المزايا العائلية وخلال اي فترة يتسلم فيها تعويضا آخر عن ذات الحالة من متعاقد ثالث بشرط الا يزيد بالجزء الموقوف من المزايا على ما يتقاضاه من المزايا الاخرى او التعويض من المتعاقد الثالث .

د) اذا حاول صاحب الشأن الحصول على مزايا بطريق الغش .

هـ) اذا نتج الحادث عن جريمة او جنحة ارتكبها الشخص المعني .

و) اذا حدثت الملمة عن سوء سلوك متعمد من الشخص المعني .

ز) في الاحوال الملائمة اذا اهمل صاحب الشأن الانتفاع بالخدمات الطبية او التأهيلية المقدمة له او اذا تجاوز القواعد المنصوص عليها للتأكيد من قيام او استمرار الحالة التي يشملها الضمان وكذلك اذا تجاوز سلوك المنتفعين هذه القواعد .

ح) فيما يختص بتعويض البطالة اذا اهمل الشخص المعني الانتفاع بخدمات مكاتب التوظيف الموضوعة تحت تصرفه .

ط) فيما يختص بتعويض البطالة اذا فقد الشخص المعني وظيفته كنتيجة مباشرة لتوقف العمل بسبب نزاع مهني ، وكذا اذا ترك عمله بمحض ارادته بدون مبررات قانونية .

ي) فيما يختص بمزايا الورثة طالما كانت الارملة تعيش مع رجل كزوجة له .

مادة (٧٠) : ١ — لكل مدع ، الحق في ان يستأنف قرار رفض منح المزايا ، او الاعتراض على صفتها او كميتها .

٢ — اذا كان تقديم الخدمات الطبية في تطبيق هذه الاتفاقية تقوم به وزارة او مصلحة حكومية مسئولة امام هيئة تشريعية يستبدل حق الاستئناف الذي تنص عليه الفقرة ١ اعلاه بان تنظر السلطة المختصة في كل شكوى رفض تقديم الرعاية الطبية او من مستوى هذه الرعاية .

٣ — اذا كان النظر في الدعوى منوطا بمحاكم خاصة مشكلة للنظر في مساعي الضمان الاجتماعي يشترك فيها ممثلون للمنتفعين بالضمان ، فلا يكون هناك حاجة لحق الاستئناف .

مادة (٧١) : ١ — يجب تمويل المزايا الممنوحة بالتطبيق لهذه الاتفاقية وكذا مصاريف ادارتها جماعيا عن طريق الاشتراكات او الضرائب او كليهما ، باسلوب لا يرهق الاشخاص ذوي الدخل المحدود ، ومع مراعاة الحالة الاقتصادية للعضو ولفئات الاشخاص الذين يشملهم الضمان

٢ — يجب الا يربو مجموع اشتراكات التأمين التي يتحملها العاملون الذين يشملهم الضمان على ٥٠ ٪ من الموارد المخصصة لحماية العاملين وزوجاتهم واولادهم وللتأكد من استيفاء هذا الشرط يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار المزايا التي يمنحها العضو بالتطبيق لهذه الاتفاقية باستثناء تلك التي تمنح للاسر ، وكذا المزايا التي تمنح في حالة اصابات العمل او امراض المهنة اذا كانت هذه الاخيرة تندرج تحت فرع خاص .

٣ — يتحمل العضو مسئولية عامة فيما يختص بتقديم المزايا الممنوحة بالتطبيق لهذه الاتفاقية وتتخذ جميع الاجراءات اللازمة تنفيذا لذلك ، وعليه اذا اقتضى الحال ان يتأكد من ان الدراسات الاكتوارية الضرورية والعمليات الحسابية الخاصة بالتوازن المالي تجري دوريا وعلى كل حال قبل ادخال اي تعديل في المزايا وفي معدل اشتراكات التأمين والضرائب التي تخصص لتغطية هذه الملمات.

مادة (٧٢) : ١ — اذا لم يعهد بالادارة الى مؤسسة تخضع لاشراف السلطات العامة او لمصلحة حكومية مسئولة امام هيئة تشريعية فانه يجب ان يشترك ممثلو الاشخاص الذين يشملهم الضمان في اعمال الادارة اشتراكا فعليا او بصفة استشارية وفقا لشروط محددة ، كما يجوز ان تقرر القوانين او اللوائح القومية كذلك اشتراك ممثلي اصحاب الاعمال وممثلي السلطات العامة .

٢ — يتحمل العضو مسئولية عامة عن حسن ادارة المؤسسات والادارات التي تشترك في تطبيق هذه الاتفاقية :

الباب الرابع عشر

احكام متنوعة

مادة (٧٣) : لا تطبق هذه الاتفاقية على :

ا) الملمات التي حدثت قبل تطبيق الباب الخاص بها من هذه الاتفاقية بالنسبة للعضو صاحب الشأن .

ب) المزايا الممنوحة في حالة الملمات التي حدثت بعد تطبيق هذا الباب من الاتفاقية بالنسبة للعضو صاحب الشأن ، وذلك اذا نشأ الحق في الحصول على هذه المزايا عن مدد سابقة على تطبيق مواد هذا الباب .

مادة (٧٤) : لا يجوز اعتبار هذه الاتفاقية معدلة لاية اتفاقية اخرى قائمة .

مادة (٧٥) : اذا وافق المؤتمر على اتفاقية تتناول موضوعا او اكثر من تلك التي نصت عليها هذه الاتفاقية ، فان الاحكام المدرجة في الاتفاقية الجديدة تلغي الاحكام المقابلة لها ، بالنسبة لكل عضو وافق على الاتفاقية الجديدة التي نصت على ذلك ، وذلك اعتبارا من تاريخ بدء سريانها بالنسبة للعضو صاحب الشأن .

مادة (٧٦) : ١ ــ يتعهد كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية ان يضمن التقرير السنوي الذي يقدمه عن تطبيق الاتفاقية عملا بالمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ما يأتي :

ا) بيانات كاملة عن القوانين واللوائح المنفذة لاحكام الاتفاقية .

ب) شواهد تدل على الاستجابة للاشتراكات الاحصائية المحددة في المواد المذكورة بعد . وتتفق في عرضها بقدر المستطاع مع اي مقترحات تعمل على زيادة الاتساق يعرضها مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ــ والمواد هي :

١ ــ المادة ٩ فقرات (ا) و(ب) و (ج) و (د) .

٢ ــ المادة ١٥ فقرة (ا) و (ب) أو (د) .

٣ ــ المادة ٢١ فقرات (ا) أو (ج) .

٤ ــ المادة ٢٧ فقرات (ا) و(ب) أو (د) .

٥ ــ المادة ٣٣ فقرات (ا) او (ب) .

٦ ــ المادة ٤١ فقرات (ا) أو (ب)

٧ ــ المادة ٤٨ فقرات (ا) و (ب) أو (ج).

٨ ــ المادة ٥٥ فقرات (ا) و (ب) أو (د) .

٩ ــ المادة ٦١ فقرات (ا) و (ب) أو (د) .

وذلك فيما يختص بعدد الاشخاص الذين يشملهم الضمان :

٢ ــ المواد ٤٤ و ٦٥ و ٦٦ أو ٦٧ وذلك فيما يختص بفئات المزايا .

٣ ــ الفقرات (ا) من الفقرة ٢ من المادة ١٨ وذلك فيما يختص بمدة التعويضات عن المرض .

٤ ــ الفقرة ٢ من المادة ٢٤ وذلك فيما يختص بمدة التعويضات في حالة البطالة .

٥ ــ الفقرة ٢ من المادة ٧١ وذلك فيما يختص بنسبة الموارد المالية الناتجة عن اشتراكات تأمين العاملين .

٦ ــ على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية ان يرسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي في فترات مناسبة وفق ما يقرره مجلس الادارة تقارير عن حالة القانون والممارسة فيما يختص باحكام اي باب من الابواب من ٢ الى ١٠ من الاتفاقية التي لم يخصها العضو بذكر عند تصديقه او عند ارسال اخطار لاحق بموجب المادة ٤ .

مادة (٧٧) : ١ ــ تسرى هذه الاتفاقية على البحارة او صيادي الاسماك في البحار ذلك لان احكاما لحماية هؤلاء البحارة والصيادين قد قررها مؤتمر العمل الدولي في الاتفاقية الخاصة بالضمان الاجتماعي لرجال البحر عام ١٩٤٦ م وفي الاتفاقية الخاصة بمعاشات البحارة عام ١٩٤٦م.

٢ ــ لكل عضو ان يستثني البحارة والصيادين من عداد العاملين او من مجتمع العاملين او من المقيمين عند حساب النسبة المئوية للعمال او المقيمين الذين يشملهم الضمان عملا باحكام اي من الابواب من ٢ الى ١٠ التي يتناولها التصديق .

الباب الخامس عشر

احكام ختامية

مادة (٧٨) : ترسل وثائق التصديق الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

مادة (٧٩) : ١ ــ لا تلزم هذه الاتفاقية الا اعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم عليها لدى مكتب العمل الدولي .

٢ ــ تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بعضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق عضوين عليها لدى المدير العام .

٣ ــ وتسري ، بعدئذ ، على اي عضو يمضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقه عليها .

مادة (٨٠) : ١ ــ يجب ان تتضمن الاخطارات المبلغة الى المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتطبيق للفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية .

ا) الاقاليم التي تتعهد بتطبيق احكام هذه الاتفاقية عليها بدون تعديل .

ب) الاقاليم التي تتعهد بتطبيق احكام هذه الاتفاقية عليها مع خضوعها للتعديل وذكر تفصيلات هذا التعديل .

جـ) الاقاليم التي لا يعلن تطبيق احكام هذه الاتفاقية فيها ، وبيان المبررات التي تدعو لذلك .

د) الاقاليم التي يحتفظ العضو بقراره في شأنها .

٢ — تعتبر التعهدات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين أ و ب من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من تصديق العضو ، ويكون لهما نفس حجيته .

٣ — يجوز لاي عضو في اي وقت ان يلغي باخطار لاحق كليا او جزئيا اي تحفظات تضمنها اخطاره السابق بموجب الفقرات الفرعية ب و جـ و د من الفقرة ١ من هذه المادة .

مادة (٨١) : ١ — يجب ان تتضمن الاخطارات المبلغة الى المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتطبيق للبندين ٤ أو ٥ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ما اذا كانت احكام هذه الاتفاقية او ابواب منها ستطبق في الاقليم بدون تعديلات او مع خضوعها للتعديل واذا اشار الاخطار الى ان تطبيق احكام هذه الاتفاقية او احكام ابواب منها يخضع للتعديل فيجب بيان تفصيلات هذه التعديلات .

٢ — يجوز في اي وقت للعضو او الاعضاء او للسلطة الدولية المختصة ان تصدر اخطارا لاحقا بالتنازل كليا او جزئيا عن الحق في التمسك باي تعديل تضمنه اخطاره السابق .

٣ — يجوز للعضو او للاعضاء او للسلطة الدولية المختصة في اي وقت تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للبطلان تطبيقا لاحكام المادة ٨٢ ابلاغ المدير العام باخطار جديد يعدل في اي ناحية اخرى بنود اي اخطار اسبق مع بيان الموضع الحالي بالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقية .

مادة (٨٢) : ١ — يجوز للعضو الذي يصدق على هذه الاتفاقية ان يتحلل من التزامه بها او من التزامه من اي باب من الابواب من ٢ الى ١٠ بعد مضي عشر سنوات من سريانها وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ولا يسري مفعول هذا النقض الا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله .

٢ — كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يمارس حق التحلل المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة يظل مرتبطا بها لمدة عشر سنوات اخرى وبعدئذ يجوز له نقضها او ان يتحلل من التزامه بها ومن اي باب من الابواب من ٢ الى ١٠ في نهاية كل عشر سنوات وفقا للشروط الواردة بهذه المادة .

مادة (٨٣) : ١ — يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي باخطار جميع اعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات ووثائق التحلل التي تبلغ اليه من اعضاء المنظمة .

٢ — يقوم المدير العام عند اخطاره اعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثاني المبلغ اليه بتوجيه نظر الاعضاء الى التاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية دور التنفيذ .

مادة (٨٤) : يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي كافة التفصيلات عن كل التصديقات ووثائق التحلل التي سجلت لديه وفق احكام المواد السابقة ، الى السكرتير العام للامم المتحدة لتسجيلها طبقا لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

مادة (٨٥) : يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي — عندما يرى ضرورة لذلك — تقريرا الى المؤتمر العام عن تطبيق هذه الاتفاقية وما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع تعديلها تعديلا كليا او جزئيا بجدول اعمال المؤتمر .

مادة (٨٦) : ١ — اذا اقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية تعديلا كليا او جزئيا وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ما سيلي فان :

أ) تصديق احد الاعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع — بحكم القانون — البطلان الناجز لهذه الاتفاقية دونما نظر الى احكام المادة ٨٢ ، وبمجرد سريان الاتفاقية الجديدة .

ب) يوقف ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة قبول تصديق الدول الاعضاء على هذه الاتفاقية .

٢ — ومع ذلك تظل الاتفاقية سارية المفعول في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا عليها ، ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

مادة (٨٧) : يعتبر كل من النصين الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية نصا رسميا .